

الفصل الثانى

**مفهوم البنوك الإسلامية
وخصائصها وأهدافها**

بداية ظهور البنوك الإسلامية: - (١)

لقد ظهرت فى السنوات الاخيرة، بعض البنوك فى النشاط الاقتصادى فى مصر، تحت إسم البنوك الإسلامية.

ولعل أول ظهور لهذه البنوك كان فى المملكة العربية السعودية، وانتقل إلى الدول الاخرى فى فترة السبعينات.

وربما كان أول بنك يطبق المفهوم الاسلامى فى مصر هو بنك ناصر الاجتماعى ثم تلاه بنك فيصل الاسلامى، وبنك الاستثمار العربى ثم تتابعت بعد ذلك عدة بنوك أخرى، حتى كان آخرها البنك الإسلامى الدولى، كما أنشئ الإتحاد الدولى للبنوك الإسلامية التى يعتبر التوظيف الاستثمارى المجال الرئيسى الذى تعمل فيه البنوك الإسلامية لاستخدام الموارد المالية المتاحة.

وقد لا يعرف الكثيرون - أن هذه البنوك لها بعض المسميات، ولها بعض النوعيات الخاصة من شروط التعامل معها، التى قد تجعل من الصعب التعامل معها، خاصة وأن من ضمن المشاكل التى تواجهها فى السنوات الاخيرة مشكلة السيول الزائدة.

وهذه البنوك تسير على المبادئ المصرفية المعروفة فيما عدا (الربا) وتحصيل الفائدة من العمل، لأنها أصلا لا تقرض عملائها بل تشتري عليهم المشاركة،

(1) د. أحمد محمد المصرى - إدارة البنوك التجارية والإسلامية - مؤسسة شباب الجامعات - الاسكندرية ٢٠٠٣ ص ٥٧ وما بعدها

والدخول معهم فى مشاريعهم، وهذا يجعلهم يتعدون عن التعامل مع هذه البنوك على اعتبار أن فرض المشاركة غير وارد أصلا بالنسبة للعميل.

مفهوم البنك الإسلامى :-

حتى يتضح مفهومنا للبنك الإسلامى نتناول تعريفه بدقة من حيث التسمية والمصطلح كما يلي:-

أ - من حيث التسمية:-⁽¹⁾

يعود أهتمامنا لهذه النقطة إلى التنوع الذى لاحظناه فى تسمية هذه المؤسسة فى العديد من الدول، والتى يمكن أن نقسمها إلى مجموعتين: تضم الأولى أسم بنك سواء كان مرتبطا بنعت يدل على طبيعته الخاصة أم لا كالتسمية، التضامن، التعاون، الاستثمار.. الخ، وتضم الثانية تلك التى تحمل أسماء أخرى مثل: بيت التمويل، دار المال .. الخ.

ويبقى أن القاسم المشترك بين المجموعتين هو صفة الإسلام المقترنة بها، علما بأنها تستمد كلها صفتها " كبنوك إسلامية " من القوانين المنظمة لها .

ولتفادى الخلط بين المفاهيم، فإنه لا يمكن أن ندرج تحت أسم: " بنك " إلا المؤسسات المصرفية وبالتالي نستثنى من ذلك المؤسسات المالية المتخصصة، ومختلف شركات التمويل ومؤسسات الاستثمار التى يتميز نشاطها بالطابع المالى وليس المصرفى ومع العلم بأن البنوك الإسلامية لا يمكن إدراجها كلية ضمن هذا النوع الأخير من النشاط لأن قوانين التأسيس تسمح لها بتنوع مجالات الاستخدام فى مختلف أوجه النشاط الاقتصادى وتتجه بذلك نحو الشمولية فى ممارسة الأعمال المصرفية والجدير بالذكر هو إلى أن ربط تسمية هذه البنوك بالإسلام قد أثار ردود والجدير بالذكر هو إلى أن ربط تسمية هذه البنوك بالإسلام قد أثار ردود فعل مختلفة، مؤيدة ومعارضة لدى الباحثين والمختصين، فذهب البعض إلى أن هذا الوضع ضرورى وسليم، بالنظر إلى الفترة التى ظهرت فيها هذه البنوك، التى يرون أنها جاءت كنوع من التحدى ودليلا على أن النظام الإسلامى يمكن أن يطبق من خلال البنوك، وكل بنك إسلامة فى مختلف الدول قد غطى جميع المجالات التى

(1) عائشة الشرقاوى المالى، البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق (المركز الثقافى العربى، بيروت، ٢٠٠٠)، ص ٤٤.

تعمل فيها البنوك الربوية وفق النظام الاسلامى، وذهب البعض، إلى أن البنوك أستعملت الاسلام درعا تستتر وراءه ليس غير، وأنها تختلف عن البنوك التقليدية إلا فى التسمية.

ونحن نقول: أن الإسلام أكبر من أن يزج به فى هذه الأمور أو أن يوضع فى موضع يعرضه للغلط إذا فشلت التجارب أو أسئى أستخدامها.

ب- من حيث المصطلح

يعرف البنك الإسلامى على أنه مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة أى الربا أخذاً أو عطاءً، فالبنك الاسمى يتلقى من العملاء ودائعهم دون أى التزام أو تعهد مباشر أو غير مباشر بإعطاء فوائد لهم، ومن ناحية أخرى فإنه حين يستخدم ما لديه من موارد نقدية فى أنشطة أستثمارية أو تجارية فإنه لا يقرض أحداً مع أشتراط الفائدة وإنما يقوم بتمويل النشاط على أساس المشاركة فى الربح والخسارة⁽¹⁾

وفى تعريف آخر للبنك الإسلامى أنه: مؤسسة مصرفية تلتزم فى جميع معاملاتها ونشاطاتها الاستثمارية وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامى داخليا وخارجيا.

والبنك الاسمى هو مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها فى نطاق الشريعة الاسلامية بما يخدم مجتمع التكامل الإسلامى، وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال فى المسار الإسلامى، فى ظل إدارة اقتصادية سليمة، بأجتتاب التعامل بالفوائد الربوية أخذ وعطاء بوصفه تعاملًا محرماً وبأجتتاب أى عمل آخر مخالف لأحكام الشريعة.

أن هذه التعاريف . وغيرها كثير تؤكد فى مجملها على عدم التعامل بالفائدة وهو شرط ضرورى لقيام أى بنك إسلامى لكنه فى رأينا ليس كاف، ذلك أن بعض البنوك فى البلدان غير الاسلامية لا تعتمد على التمويل الذى يركز على الفائدة مثل: بنوك القرية أو بنوك الادخار فى ألمانيا فى الثلاثينات من القرن الميلادى، وكذلك البنوك فى الاتحاد السوفيتى سابقا) فقد كانت تعتمد منذ نشأتها على الاستخدامات الاستثمارية المختلفة بأعتبار أن نظام الفائدة رأسمالى

(1) د. عبد الرحمن يسرى - قضايا إسلامية معاصرة فى النقود والبنوك والتمويل - أسكندرية ٢٠٠١ ص ٢٠١

وبالتالى لا يصلح لها، كذلك هور أساليب التمويل التأجيرى الذى لا يعتمد على الفائدة بشكل أساسى وتعمل به البنوك فى الانظمة الرأسمالية وبالتالي فإن مفهوم البنك الاسلامى كمؤسسة نقدية ومالية يجب أن يأخذ بعين الاعتبار فعلا ما يلي:

■ الالتزام بالقواعد المستقرة للشرعية الإسلامية فى مختلف أوجه النشاط المالى والمصرفى والاقتصادى عامة جملة وتفصيلا.

■ عدم التعامل بالفائدة الربوية والالتزام فى معاملاته بالحلال والابتعاد عن المجالات الحرام والمشكوك فيها.

■ حسن اختيار من يقومون على إدارة الأموال، فالحكمة والرشادة ضرورية لتحقيق ذلك.

■ عدم أستغلال وأكل أموال المودعين بالباطل، وعدم حبسها عن التداول وأكتنازها.

■ خضوع المعاملات المصرفية للرقابة الإسلامية الذاتية والخارجية.

■ تحقيق التوازن بين مجالات التوظيف المختلفة، وتلبية متطلبات المجتمع وتجميع المدخرات وأستثمارها خدمة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

أنواع البنوك الاسلامية :-

ويقال بأن البنوك الاسلامية التى ظهرت حتى تأخذ الاشكال والانواع التالية:⁽¹⁾

(أ) بنوك تنمية دولية بالدرجة الأولى:-

وتهدف هذه البنوك إلى تنمية الإقتصاد فى الدولة. وذلك عن طريق المشروع تنمية الإستثمار فى مشروعات البيئة الاساسية إقتصاديا وإجتماعيا.

وكذلك تقوم بمنح القروض الحسنة لتمويل البرامج والمشروعات الإنتاجية، ومن أمثلة ذلك " البنك الاسلامى للتنمية، والمصرى الإسلامى للاستثمار والتنمية بالقاهرة .

(ب) بنوك أجتتماعية بالدرجة الاولى:-

وهذه البنوك تركز على الناحية الاجتماعية ومن أمثلتها (بنك ناصر

(1) د/ حسن النجار وآخرون.. سؤال وجواب حول البنوك الاسلامية - مطابع الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية - القاهرة ٢٠٠١ ص ١٢٧

الاجتماعى) الذى يتمثل غرضه الاساسى فى المساهمة فى توسيع قاعدة التكافل الاجتماعى بين الأفراد. عن طريق منح القروض الحسنة، وتقديم الإعانات والمساعدات، وتلقى الزكاة وإنفاقها فى مصارفها الشرعية.

(ج) بنوك تمويلية إستثمارية بالدرجة الاولى:-

وهى البنوك التى تنشأ اصلا لتكون مؤسسات إستثمارية مع قيامها ببعض الخدمات المصرفية المعتادة، مثل (بيت التمويل الكويتى) فى دولة الكويت الذى يقوم بأعمال التمويل الإستثمارى بصورة المتعددة

(د) بنوك متعددة الأغراض:-

وهى البنوك الإسلامية التى تقوم بمختلف الأعمال المصرفية والمالية والتجارية والإستثمارية والمساهمة فى مشروعات التصنيع وال عمران ومن أمثلة هذه البنوك - بنك فيصل الاسلامى بالملكة العربية السعودية و (بنك دى الاسلامى) بدولة الامارات العربية ومصرف فيصل الاسلامى بالبحرين.

المزايا التى تحققها البنوك الإسلامية :-

وإذا كنا نشجع قيام البنوك الإسلامية وتوسيع نشاطها. فذلك بفرض أن تصبح هذه البنوك الإسلامية ذات دور رئيسى وجوهري فى تنمية النشاط الإقتصادى، والتطوير الاجتماعى بحيث تصبح الأموال المتاحة لصالح المجتمع بأكمله وهذا ما يطلق عليه تعظيم العائد الاجتماعى.

ولكى نوضح هذا العائد الاجتماعى يمكن ذكر بعض المزايا التى تحققها البنوك الإسلامية نوجزها فيما يلى:-

١- تعميق الروح الدينية لدى الأفراد وإعطائهم صورة واقعية لما يجب أن يكون عليه التكافل الاجتماعى.

٢- توجيه الاستثمار نحو إنتاج السلع والخدمات التى تشبع الحاجات السوية للإنسان، وليست تلك التى تنطوى على ضرورة الإنسان، أى لا تخرج عن دائرة الحلال.

٣- عدم التعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءاً وهذا معناه الإبتعاد عن ما حرمه الله على خلقه من ربا.

٤- قيام البنوك الإسلامية بدراسات الجدوى التسويقية والإقتصادية والفنية للمشروعات الإستثمارية التى يؤسسها أو يشارك فيها. وبالرغم من قيامه بهذه الدراسات يظل محتملا للمخاطرة إما وحدة أو بالمشاركة مع الغير.

٥- قدرة البنوك الإسلامية على تحقيق وظائف المؤسسات المالية وفعاليتها فى أداء مختلف الأنشطة المالية والتجارية المصرفى والنقدى والإقتصادى^(١)

٦- تشجيع الجوانب الإيجابية فى الأفراد ونبذ تلك الجوانب السلبية، وذلك عن طريق تحريك أهتمام المقرض بنتائج المشروعات التى ساهم فيها، وما حققتة أموال من ربح.

٧- تحقيق التنمية الاجتماعية عن طريق التكامل الاجتماعى وذلك عن طريق جمع الزكاة وإنهافها فى مصارفها الشرعية.

٩- وكذلك المشاركة فى الغنم والغرم بدلا من الإقتصاد على الغنم المضمون.

١٠- تشجيع أفراد المجتمع على الأذخار والتوسع فيما طالما تستثمر المدخرات لصالح المجتمع وتعود على صاحبها بالربح الحلال.

خصائص البنوك الإسلامية وأهدافها :-

لمعرفة الخصائص المميزة للبنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك، نتعرض للنقاط الآتية التى تكشف عن هذه الخصائص.

أ- الصفة الايديولوجية للبنوك الاسلامية:-

يستمد البنك الإسلامى الإطار الفكرى له من الشريعة الإسلامية التى تعتبر الأساس العقيدى أو الأيدلوجى الذى ينطلق منه عمل البنوك الإسلامية والذى ينبثق منه مبدأ الاستخلاف، ويعنى أن ملكية المال تعود لله سبحانه وتعالى والإنسان مستخلف فيه، وبذلك يجب أن يكون تحريك الأموال وفقا لإدارة الله، أى من خلال الانتاج والاستثمار لخدمة المجتمع وبما يعود بالنفع على الانسانية وفقا لشريعة الخالق.^(٢)

(1) دكتور غريب الجمال " المصارف وبيوت التمويل الاسلامية "، دار الشرق، جدة، المملكة العربية السعودية، طبعة ١٩٧٨، ص ٤٧

(2) د. رايس حدة - دور البنك المركزى فى إعادة تجديد السيولة فى البنوك الاسلامية - أترك للطباعة والنشر - القاهرة ٢٠٠٩.

وأنطلاقاً مما سبق فإن منطلق الصفة العقيدية للبنك الاسلامى توفر له إطاراً عاماً يحكم نشاط هذه البنوك وهو الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية أى الالتزام بخلو أنشطتها من المخالفات الشرعية وأيضاً ضرورة التزام كافة عمليات ومعاملات هذه البنوك بالضوابط والأحكام الفقهية المتعلقة بالمال والمعاملات الإسلامية عامة، ومن مظاهر خضوع البنوك الإسلامية لهذه الأحكام ما يلي:

- عدم تعاملها بالفائدة باعتبارها من الربا.
- تصحيح وظيفة رأس المال فى المجتمع حيث يستخدم رأس المال فى تحريك النشاط الاقتصادى من خلال الاستثمارات الحقيقية وبأساليب المشاركة وليس بأسلوب القرض وينتج عن ذلك خصائص مهمة هي:
- أن العلاقة التى تربط البنوك الإسلامية بمودعيها تقوم على أساس المشاركة بينهما فى تحمل نتائج العمليات الاستثمارية من توظيف الموارد من ربح وخسارة، وهذا يعنى عدم التزام البنك بتقديم عائد ثابت محدد، كذلك عدم التزامه برد هذه الودائع كاملة كما هو الحال فى البنك التجارى.
- بما أن البنوك الإسلامية ترفض التعامل بالفائدة فهى تعتمد فى توظيف مواردها على العمليات الاستثمارية الحقيقية سواء بمفردها أو بالمشاركة مع طالبى التمويل الاستثمارى بمختلف الأساليب ولذلك فإن علاقة البنوك الإسلامية بعملائها طالبى التمويل تعتمد على نظام الأستثمار ومبدأ المشاركة فى الربح والخسارة.
- خضوع نظام الأستثمار للرقابة الشرعية: حيث تخضع البنوك الإسلامية للرقابة المصرفية والرقابة المالية وأيضاً إلى رقابة شرعية وهذه الأخيرة تخص بها البنوك الإسلامية وتمثل الفارق بينها وبين البنوك الأخرى والمقصود بالرقابة الشرعية هى فحص وتحليل مختلف الأعمال والأنشطة فى جميع مراحلها فى ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، وتقوم كذلك بالتحقق من مدى تنفيذ الفتاوى والأحكام الشرعية وإيجاد البدائل والصيغ المشروعة المناسبة لما هو غير مشروع وذلك بواسطة هيئة مستقلة متخصصة فى مجال العمل المصرفى الإسلامى خاصة.⁽¹⁾

(1) د/ لطفى محمد الرجمى - تطور علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزى فى اليمن - بنك دى الإسلامى -

ب- الصفة التنموية للبنوك الإسلامية:-

وذلك لمساهمتها فى تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية للمجتمع من خلال السعى إلى أكبر نفع ممكن سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بحيث تقوم البنوك الإسلامية عند وضع سياساتها الاستثمارية أو عند دراسة الجدوى الاقتصادي للمشاريع التى تقوم بتمويلها بالاشتراك مع غيرها من العملاء، بمحاولة تفضيل تلك المشاريع التى تعمل على توظيف أكبر عدد ممكن من العمالة وأيضا التى تساهم فعلا فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية والابتعاد عن المشروعات التى تؤدى إلى تبديد موارد المجتمع فى إنتاج سلع غير ضرورية^(١)

وتتحدد معالم الاهداف التنموية للبنوك الإسلامية فى الجوانب التالية:^(٢)

- السعى لإيجاد المناخ المناسب لجذب رؤوس الأموال، من أجل وضع حد لمشكلة نقص حجم المدخرات، وصغر حجم التراكم الرأسمالى، بغية توفير الموارد اللازمة لتحقيق التنمية.
- تحقيق مستوى مرتفع من التوظيف لعوامل الانتاج المتوفرة فى المجتمع ومحاولة القضاء على البطالة وكذلك القضاء على كافة صور سوء الاستخدام لهذه العوامل.
- العمل بكل الطرق وشتى الوسائل على إنماء وتنشيط الاستثمار عن طريق الاستثمار الصريح الذى يقوم على تأسيس شركات جديدة بمختلف تخصصاتها، أو المساهمة فى توسيع خطوط الانتاج للشركات القائمة والقيام بعمليات المشاركة فى تحديد وتطوير هذه الخطوط.
- ترويج المشروعات الاستثمارية لحساب البنك أو لحساب الغير، أو بالمشاركة مع أصحاب الخبرة والمقدرة الفنية ممن يحوزون على سمعة حسنة

ج- الصفة الاجتماعية للبنوك الإسلامية:-

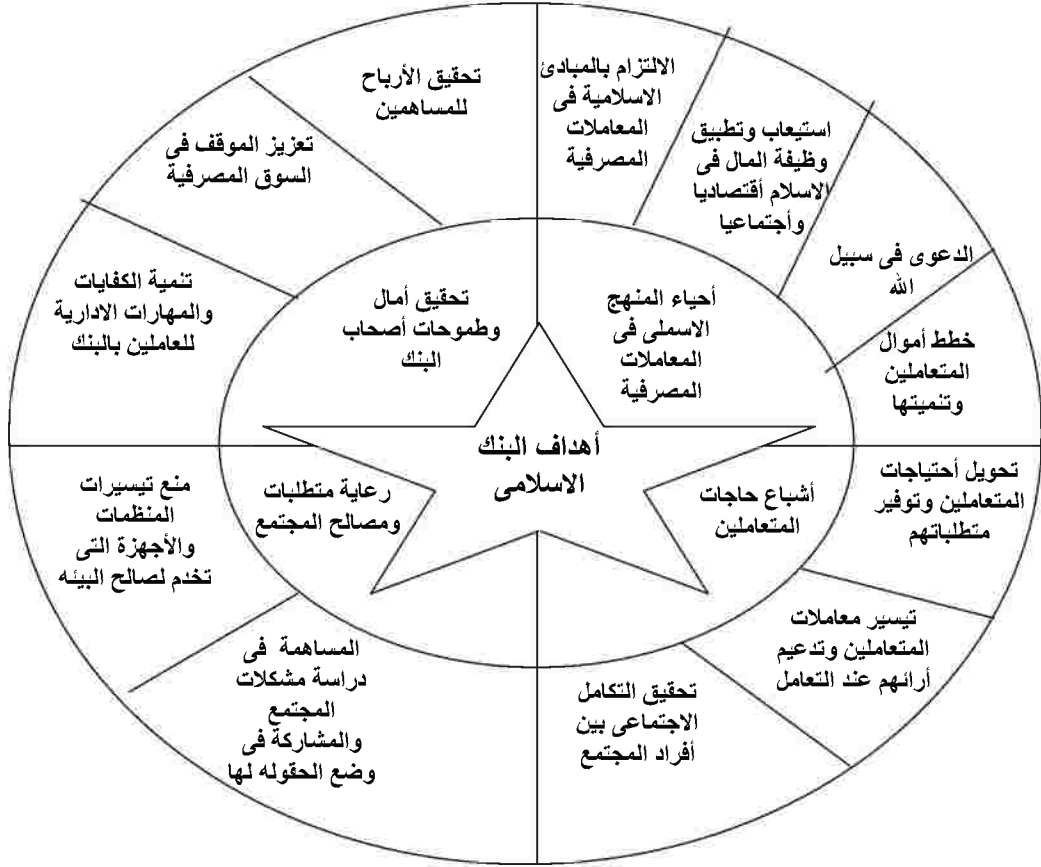
تعتبر البنوك الإسلامية بنوكا اجتماعية تحقق التكامل الاجتماعى من خلال جمع الزكاة وأنفاقها فى جوانبها الشرعية وأستثمار أموال الزكاة الفائضة وتوزيع عوائدها على المستحقين كما تقوم هذه البنوك بتقديم القرض الحسن وهو مشروع

(1) مجلة الاقتصاد الإسلامى - العدد ٢٦٤ العدد الأول ٢٠٠٣ ص ٤٢

(2) النقود وأعمال البنوك والأسواق المالية أسكندرية ٢٠٠٣ ص ٣٠

خيرى لغايات إنسانية كحالات الزواج والعلاج والديون، وإنشاء المشروعات الصغيرة التى تلبى الاحتياجات التمويلية للفقراء، وكذلك مساعدة المتعاملين فى عسرهم ونشر الوعى الإسلامى الثقافى والمصرفى بإنشاء المراكز البحثية والتدريبية (مثل المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب فى البنك الإسلامى يمكن أستخلاصها من الخصائص السابقة وتلخيصها فى الشكل التالى:⁽¹⁾

أهداف البنوك الإسلامية



صيغ وأساليب الاستثمار فى البنوك الإسلامية :-

تهتم البنوك الإسلامية تشغيليا فيما يتصل بالثروة الفقهية حول شركات العقود

(1) د/ عبد الحميد المغربى - الإدارة الاستراتيجية فى البنوك الإسلامية المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب والأردن ٢٠٠٤

بشركة الاموال وهى أشتراك بين اثنين أو أكثر برأس مال معلوم للعمل فيه ويقسم الربح بينهم بنسب معلومة متفق عليها ويتحملون الخسارة بقدر حصصهم فى رأس المال^(١)

وتشمل هذه الشركة نوعين: الاول يتساوى بمقتضاء الشريكان فى رأس المال ولتصرف وتحمل نتائج الأعمال. ويسمى هذا النوع " شركة مفاوضة " أى تساوي.

والثانى، لا يتساوى - وفقا له - الشريكان لا فى رأس المال، ولا فى التصرف ويشتركان فى الربح بنسب معلومة متفق عليها، ويتحملان الخسارة بقدر حصصهم فى رأس المال . ويسمى هذا النوع " شركة عنان " - حيث يشترط كل من الشريكين على صاحبه إلا يتصرف إلا بإذنه فكأنه يأخذ بعنانه أى بناصيته ألا يفعل فعلا إلا بإذنه، كما يمنع العنان الدابة.

وهذا النوع الأخير هو المطبق فى المصرفى الإسلامية وبصفة عامة تقوم على أساس صيغ المشاركة وعليه، تنبثق من عقود الشركة صيغ " الاشتراك عن طريق خلط الأموال " أو المشاركات بأجلها وأنواعها المختلفة حيث يتحمل المشاركون نتائج الاعمال ربحا على أساس نسب معلومة متفق عليها وخسارة بحسب نسب مساهماتهم فى رأس المال . ومن أهم هذه الصيغ فى التطبيق:

❖ من حيث الأجل:

- المشاركات قصيرة الأجل
- المشاركات طويلة الأجل.

❖ من حيث الاستمرار:-

- المشاركات الدائمة.
- المشاركات المتناقصة.

ومن عقود الشركة أيضا نشأت صيغ " الاسترباح بأقتران رأس المال بالعمل " أو المضاربات بأجلها وأنواعها المختلفة، حيث يقدم طرف رأس المال (رب المال)، والطرف الآخر، العمل (المضارب)، ويتحمل الطرفان مخاطر العملية ربحا وخسارة

(1) د/ عبد الحميد الغزالى - أساسيات النقود والبنوك والمصرفية الإسلامية - بدونناشر ٢٠٠٤ ص ٢٣٦ وما بعدها

بالاشتراك فى الربح بحصة نسبية شائعة متفق عليها مسبقا ، بينا الخسارة يتحملها رب المال (المصرف فى هذه الحالة) - كما ذكرنا فيما سبق . ومن أهم هذه الصيغ فى التطبيق:

■ من حيث عدد أطرافها أو المشاركين فيها :

- مضاربات ثنائية.
- مضاربات جماعية.

❖ من حيث حرية المضاربات فى التصرف:

- مضاربات مقيدة .
- مضاربات مطلقة.

كما تتدرج تحت صيغ " الاسترجاع " " عقد المزارعة " حيث يقدم طرف أرضا وينفرد الطرف الآخر (المزارع) بالإدارة والتصرف ، ويشترك الطرفان فى الناتج بالنسب المتفق عليها بينهما مسبقا .

وإذا لم تخرج الأرض شيئا يخسر صاحب الأرض منفعة أرضه ، ويخسر المزارع عمله . كما تشمل هذه الصيغ عقد " المساقاة " بالشروط نفسها مع استبدال " الاشجار " بالأرض . وعليه فالمضاربة شركة فى الربح والمزارعة شركة فى الزرع والمساقاة شركة فى الثمرة.

وتشمل المجموعة الثانية من العقود: عقود البيع أو الاتجار أو المبادلات وتنقسم إلى أربعة أقسام، هى بيع العين بالعين، أى مبادلة سلعة بسلعة وسمى بيع المقايضة، وبيع الثمن بالثمن، أى مبادلة نقد بنقد ويسمى: بيع الصرف، وبيع العين بالثمن، أى مبادلة سلعة بنقد ويسمى: البيع المطلق (عاجلا أو أجلا) وأخيرا بيع الثمن بالعين، أى مبادلة نقد (معجل) بسلعة (مؤجلة)

وينقسم البيع المطلق بدوره إلى أربعة أقسام، هى: بيع المساومة، وهو بيع السلعة بثمان متفق عليه دون النظر إلى ثمنها الأول الذى أشتراها البائع به، وبيع التولية، وهو بيع السلعة بمثل ثمنها الأول الذى أشتراها البائع به، وبيع التولية وهو بيع السلعة بمثل ثمنها الاول الذى أشتراها البائع به تماما وبيع الوضعية وهو بيع السلعة بمثل ثمنها الأول الذى أشتراها البائع معه خصم أو وضع - أى " حط " مبلغ معلوم من الثمن، وأخيرا، بيع السلعة بمثل الثمن الأول الذى أشتراها البائع به مع زيادة ربح

معلوم متفق عليه. وتسمى الثلاثة الأنواع الأخيرة " بيعوع أمانه " ، لأشتراط معرفة المشتري للثمن الأول للسلعة ولقد أستخدمت المصرفية الإسلامية بيع المراجعة " لأجل " ولكن بصورة معدلة ، وهى بيع المراجعة للأمر بالشراء ، أى أنها تشتري للسلعة لمن يطلبها – وفقا لمواصفات محددة ثم تبيعها له مرابحة ، بالأجل.

وينقسم بيع الثمن بالعين ، بحسب طريقة دفع الثمن إلى قسمين ، هما دفع الثمن كاملا عند التعاقد ويسمى بيع السلم ، ودفع الثمن على فترات متتالية او أقساط أو مؤجلا ويسمى بيع الاستصناع.

وعليه ، تشمل عقود البيوع العديد من الصيغ ، لعل أهمها فى التطبيق المصرفى الاسلامى ما يلي:

بيع الأجل: حيث يحصل المشتري ، مساومة ، على السلعة ، ويدفع الثمن المتفق عليه فى أجل محدد أو على أقساط محددة فى فترات زمنية متفق عليها ، وتجاوز الزيادة فى الثمن المؤجل عن الثمن الحال ، كما يجوز للبائع تحديد الثمنين ، ويترك للمشتري الخيار بينهما.

بيع المراجعة: حيث يحصل المشتري (أساسا الأمر بالشراء مسبقا) على السلعة ويدفع ثمنها الأول الذى اشتراها البائع به (المصرف) مع زيادة ربح معلوم متفق عليه . وهو عادة بيع أجل ، حيث يدفع الثمن على دفعات أو أقساط محددة فى فترات زمنية متفق عليها – كما ذكر فيما سبق.

بيع السلم: حيث يتم البيع أجل بعاجل ، فيدفع الثمن نقدا من قبل المشتري (المصرف) إلى البائع الذى يلتزم بتسليم سلعة معينة مضبوطة بصفات محددة كما وكيفا فى أجل معلوم. فالأجل هو السلعة والعاجل هو الثمن. وهو عكس البيع الأجل. وعندما يستلم المصرف السلعة يمكن أن يبيعها مباشرة بمعرفته (مساومة أو مرابحة) بيعا حالا أو مؤجلا . كما يمكنه أن يوكل ببيع العمولة " وأخيرا يجوز للمصرف أن يعقد سلما موازيا على سلعة من النوع نفسه وبالمواصفات ذاتها ، دون ربط مباشر بالسلم الأول.

بيع الاستصناع: هو عقد على مبيع فى الذمة ، يشترط فيه العمل على وجه مخصوص وهو نوع من نوعى بيع الثمن بالعين – كما ذكر فيما سبق حيث يدفع المشتري (المستصنع الثمن معجلا أو مؤجلا أو مقسطا للبائع (الصانع) الذى يلتزم

بتصنيع سلعة معينة بمواصفات محددة وتسليمها فى أجل محدد متفق عليه. وعليه، يمكن للمصرف الإسلامى أن يشتري سلعة ما أستصناعا، وبعد تسلمها يقوم ببيعها مباشرة (مساومة أو مرابحة) بيعا حالا أو مؤجلا أو مقسطا . كما يمكنه أن يؤكل ببيع السلعة للغير مقابل عمولة. ويجوز للمصرف أن يكون بائعا (صانعا) مع من يرغب فى شراء سلعة مصنعة بمواصفات محددة وفقا لهذا العقد . ثم يعقد اسصناعا موازيا بصفته مشتريا (مستصنعا) مع بائع لتصنيع السلعة نفسها وبالمواصفات ذاتها التى يلتزم بها فى الاستصناع الأول، على أن يكون التسليم فى العقد الثانى فى موعد متزامن أو لاحق لموعد المحدد فى العقد الاول.

بيع الصرف: هو عملية تبادل العملات بعضها ببعض. فهو بيع الثمن بالثمن، أى مبادلة، نقد بنقد، وبيع الصرف جائز، شريطة أن يكون ناجزا، وهو على نوعين: الأول: صرف جنس بنفسه - أشتراط التساوى والتقابض فى المجلس. والثانى، صرف جنس بجنس آخر، لا يشترط التساوى، ولكن يشترط التقابض فى المجلس، وعليه فشروط بيع الصرف هى تساوى البدلين إذا اتحد الجنس، والحلول والتقابض أى التبادل عند التعاقد وهذا البيع يعد أستثمارا ماليا لا يسهم مباشرة فى تنمية القاعدة الانتاجية.

ومن ثم لا يتمشى مع طبيعة عمل المصرف الإسلامى وبالتالي لا يتوسع فى أستخدامه، حيث فقط - بشكل محدود مؤقتا - فى أستثمار الموارد التى لم يجد المصرف مجالا إنتاجيا لتوظيفها فيه.

وأخيرا، تمثل المجموعة الثالثة من العقود الشرعية: عقود الايجار وهى مبادلات تملك منها المنافع أى تنقل بمقتضاها ملكية المنفعة دون ملكية العين. ومن ثم فهى تعتمد على الاعيان بأن يتم دفع عين مملوكة لمن يستخدمها لقاء عوض معلوم وتختلف أذن هذه الاجازة عن الاجازة على الأعمال والتى تعقد على أداء عمل معلوم مقابل أجر معلوم وتقع الإجازة على المنافع " الأعيان المنقولة " كالآلات والمعدات وعلى " الأعيان الثابتة كالأراضى والعقارات، شريطة هذه الأصول مقدورة التسليم والأستغناء، حقيقة وشرعا.

وتأخذ المصرفية الإسلامية بالإجازة على المنافع كصيغة لتوظيف بعض مواردها حيث تقوم بتأجير ما تملك من أصول مقابل عوض معلوم عادة وأنتهاء مدة هذه الإجازة يعود الأصل إلى حيازة مالكة (المصرف). ويتحمل المصرف تبعه هلاك

الأصل ودفع تكلفة التأمين والقيام بالصيانة الأساسية الواجبة على المالك وبالنسبة للأجرة المستحقة يجوز تعجيلها أو تأجيلها أو تقسيطها حسب الاتفاق.

والنوع الثانى هو: الإجازة التمليلية، أو التأجير التمويلي، أو البيع التأجيرى، وهذه مسميات تبرز الصنعة الرئيسيه لهذا النوع وهى إمكانية تملك المستأجر للأصل فى نهاية مدة الإجازة. فهى إجازة بشرط " البيع " فالمصرف يشتري الأصل هنا لتلبية طلب مؤكد من العميل يملك الأصل عن طريق الإجازة المنتهية بالتمليك - وهى طويلة الأجل نسبيا. فيدفع المصرف بالأصل للعميل مقابل مدفوعات إيجارية - أقساط - فى آجال محددة متفق عليها على مدى فترة التعاقد، بحيث تغطى هذه المدفوعات قيمة شراء المصرف للأصل بالإضافة إلى ربحه وعليه، عند انتهاء هذه الإجازات لا يبقى فى ملكية المرف وأنما ينتقل إلى ملكية المستأجر على سبيل " الهبة " أو البيع مقابل مبلغ رمزى أو حقيقى، حسب الوعد فى عقد الإجازة ومن ثم فهذه الإجازة تتكون أساسا من عقدين مستقلين: أحدهما يتم على الفور وهو التأجير، والآخر يتم لاحقا عند انتهاء مدة الإجازة ويكون عقد هبة أو عقد بيع حسب الوعد المقترن بالإجازة.

وبعد تحديد صيغ الاستثمار الرئيسيه المستخدمة فى المصرفية الإسلامية والتى تشير بوضوح إلى ثراء الفقه الإسلامى، يتعين التأكيد. على ضرورة الاستمرار فى تطوير أدوات التوظيف وتحديث المنتجات المصرفية الإسلامية لتتمشى دائما مع مستجدات العصر وتغيرات الظروف فى المكان والزمان. كما يجب التشديد على حقيقة أن فقهاءنا لم يقولوا بهذه العقود على سبيل الحصر، بل قالوا بفكرة العقود " غير المسماه " بمعنى أنه إذا اتفق طرفان على صيغة عقد لم يتضمنها التراث الفقهى ولا تتعارض مع نص إسلامى أو موقف واضح من حيث الحل والحرمة فهى صيغة صحيحة شرعا، على أساس أن " الأصل فى الأشياء الإباحة " وأن الحكمة ضالة المؤمن هو أولى بها طالما لا تحل حراما أو تحرم حلالا ولعل هذا الانفتاح المقصود من السمات الهامة التى أعطت لهذه الشريعة السماح القدرة اللازمة والمرونة المناسبة لمقابلة الظروف المتغيرة والمتجددة والمتطورة

وعليه، يقوم المصرف الإسلامى بالاستثمارات قصيرة الأجل وفق صيغ المشاركة قصيرة الاجل والمضاربة قصيرة الأجل والمزارعة والمساواة وبيع الأجل والمراصة للأمر بالشراء والسلم والاستصناع والتأجير التشغيلى كما يقوم بجانب الاستثمار المباشر فى تأسيس الشركات والمساهمة فى تأسيسها بالاستثمارات طويلة الأجل

والاستصناع والتأجير التمويلي، هذا بالإضافة إلى أن المصرف الإسلامي يقوم بكافة المعاملات المصرفية المعاصرة الجائزة وفقا للشرعية الاسلامية ومن أهم الخدمات المصرفية التي يقوم بها، فتح الحسابات الجارية وما يتبعها من خدمات متطورة، حفظ وتحصيل عوائد الاوراق المالية غير محددة العائد، فتح الاعتمادات المستندية المغطاة بالكامل، إصدار خطابات الضمان المغطاة بالكامل، إصدار الشيكات السياحية والمصرفية بالعملات المختلفة، قبول وتحصيل سندات الدفع والاوراق التجارية، إصدار وإدارة صكوك الإيداع وشهادات الاستثمار الاسلامية - شراء وبيع الاسهم والاوراق المالية الاسلامية، تأخير الخزائن الحديدية، خدمات أمناء الاستثمار والخدمات الاستثمارية وأعداد ودراسات الجدوى الاقتصادية .

وعلى ذلك تتضح السمات الرئيسية للمصرفية الإسلامية القائمة على نظام المشاركة فى الربح والخسارة مقابلة بالمصرفية الربوية القائمة على نظام المدائنة بفائدة ويظهر ذلك جليا من هيكل الموارد والاستخدامات فى ميزانية كل نوع من ذهين النوعين من مؤسسات الوساطة المالية.

فهكيل المركز المالى المصرفى الربوى يقوم تفصيلا على الإقراض والاقتراض كما ذكر فيما سبق وتلخص الميزانية هذا التفصيل فى الشكل التالي:-

ميزانية المصرف الربوى

الأصول أو الاستخدامات	الخصوم أو الموارد
□ نقدية □ أرصدة دائنة لدى المصرف المركزى. □ أذون خزانة. □ أوراق مالية مالية قصيرة الاجل (أوراق تجارية) □ أوراق مالية طويلة الاجل (اسهم وسندات) □ قروض وسلفيات قصيرة الاجل □ قروض وسلفيات طويلة الاجل □ أصول أخرى (مبانى المصرف وتجهيزاته وأدواته)	□ رأس المال المدفوع □ احتياطات □ تخصصات □ ودائع تحت الطلب □ ودائع لأجل □ ودائع أدخارية □ شهادات أدخار وأستثمار □ خصوم أخرى (قروض من مؤسسات نقدية أخرى

وفى المقابل، تلخص بنود ميزانية المصرف الإسلامى طبيعة عمل هذا المصرف، كما ذكر فيما سبق فى الشكل التالى:

ميزانية المصرف الإسلامى

الأصول أو الاستخدامات	الخصوم أو الموارد
□ نقدية □ أرصدة دائنة لدى المصرف المركزى. □ استثمارات قصيرة الأجل (شهادات استثمارية حكومية – إسلامية) □ استثمارات قصيرة الاجل (مشاركات ومضاريات ومرابحات ومتاجرات) □ استثمارات طويلة الاجل (مشاركات ومضاريات وتأجير تمويلي) □ أسهم وصكوك استثمار □ أصول أخرى (مبانى المصرف وتجهيزاته وادواته)	□ رأس المال المدفوع □ احتياجات □ تخصصات □ ودائع جارية (تستخدم بأذن العميل) □ ودائع استثمارية قصيرة الاجل □ ودائع أذخارية (قصيرة الاجل) □ ودائع توفير (قصيرة الاجل) □ صكوك أيداع واستثمار إسلامية. □ خصوم أخرى (قروض حسنة من مصاريف إسلامية أخرى)

ومن هذا العرض، تتضح جليا السمات المميزة للمصرفية الإسلامية، مقابلة بالمصرفية الوضعية.

مصادر التمويل فى البنوك الإسلامية واستخداماتها:

أولا: مصادر الاموال فى البنوك الإسلامية:

يقصد بالموارد المالية تلك المصادر التى تتدفق من خلالها الموارد المختلفة للبنك الإسلامى، ولا تخرج هذه المصادر كما فى البنوك التجارية عن نوعين رئيسيين من المصادر وهى كالتالى:

١- الموارد الذاتية.

وتشمل ما يلي:

أ- رأس المال

وهو رأس المال المدفوع وليس رأس المال الاسمي، ويشكل جانب رئيسي في مجموعة موارد البنك الاسلامي لبدأ نشاطه بالإضافة إلى اعتباره بمثابة الامان والحماية والثقة بالنسبة للمودعين^(١)

ب- الاحتياطات

وتتقسم الاحتياطات إلى:

■ **الاحتياطي القانوني:** هو عبارة عن نسبة معينة من الارباح يفرضها القانون لتبقى داخل البنك ولا توزع بأى شكل من الاشكال، وتبعا لقانون الدولة التي يوجد بها البنك الاسلامي فإن جزءا من الارباح يحول إلى حساب الاحتياطي القانوني.

■ **الاحتياطي الاختياري:** وهذا النوع من الاحتياطات لا يكون قانونيا (غير إجباري) ولا تعاقدى، بل يقترح من قبل مجلس الإدارة على الجمعية العامة للمساهمين عندما تكون هناك أرباح كافية تسمح بذلك، ويستعمل فى الأغراض المقترحة من طرف المجلس، ويحق توزيعه كليا أو جزئيا على المساهمين إذا لم يستعمل فى تلك الاغراض.^(٢)

■ **احتياطات خاصة:** وتمثل المبالغ المتجمعة فى هذا الحساب ما تم تحويله من الارباح الصافية السنوية لمواجهة أية التزامات قد تطرأ على البنك أو بهدف التوسع فى النشاط أو لتقوية ممرکز البنك المالى ومواجهة المخاطر التي قد يتعرض لها^(٣)

ج- الأرباح غير الموزعة:-

ويصطلح عليها بالأرباح المرحة أو المحتجزة ويحدده النظام الاساسى للبنك الاسلامي وفق اقتراح مجلس إدارته فى نهاية السنة المالية ويمكن للبنك الاسلامي وفق اقتراح مجلس إدارته فى نهاية السنة المالية ويمكن للبنك أضافتها للاحتياطي العام أو زيادة رأس مال البنك بما يدعم مركزه المالى فى حالة حدوث ظروف طارئة.

(1) د/ محمود حسن صوان - أساسيات العمل المصرفي الاسلامي - دار وائل ٢٠٠١ ص ١١٧

(2) محمد بوجلal، البنوك الاسلامية والمؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٩٠، ص ٥٣

(3) محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص ١١٩

د- المخصصات:-

وهى مبالغ تقتطع من إجمالى الأرباح لمواجهة خطر محتمل الحدوث خلال الفترة المالية المقبلة، والمخصصات لا تعتبر حقا من حقوق الملكية لأنها تعتبر تكلفة لم تصرف بعد، وتوظف فى مجالات أخرى لا يعود بالربح على المساهمين:

٢- الموارد غير الذاتية:-

ومصدرها الاساسى: الودائع بمختلف أشكالها ويمكن تقسيم الودائع التى يتلقاها البنك الاسلامى كما يلي:

أ- الودائع الجارية (تحت الطلب):-

وهى تأخذ أشكال الحسابات الجارية حيث يودعها المودعون دون أى فائدة ربوية عليها، ويمكن السحب منها فى أى وقت ولا يوجد تفويض من مودعها للبنك باستثمارها، إلا أن البنك الاسلامى يستخدم نسبة محدودة منها يضيفها إلى أمواله المعدة للتوظيف ويوفر السيولة الكافية لمقابلة السحب منها، وتتنخفض أهمية هذا النوع من الودائع بالنسبة للبنك الاسلامى فى توظيفها فى استثماراته، ويطلق البعض عليها اصطلاح الودائع بدون توفيز بالاستثمار، فالبنوك الاسلامية تعتبر الودائع الجارية بمثابة قروض حسنة (بدون مقابل) يقدمها العميل للبنك، مما قد يسهم إلى حد معين فى حل مشكلة السيولة لديها.

ب- الودائع الاستثمارية:

وتشمل الودائع لأجل وودائع التوفيز ويستطيع البنك الإسلامى قبول هذه الودائع من أصحابها على أساس أنه وكيل عنهم فى استثمارها وتوظيفها من خلال تفويض صريح من المودعين: أما بإستثمارها فى نشاط معين يختاره المودع أو بتفويض البنك بأن يختار الأنشطة المختلفة الملائمة لتوظيف هذه الاموال، بحيث يكون صاحب الوديعة شريكا فى ناتج الاستثمار أن كان ذلك غنما أو كان غرما، وتختلف صيغ الاستثمار فى البنوك الاسلامية من مضاربة ومشاركة ومراوحة على الوجوه التى أجازتها الشريعة الإسلامية^(١) مع العلم أن هناك حالات يمكن أن يضمن فيها البنك الوديع استثمارية مثل:

(1) د/ محمود حمودة مصطفى: أضواء على المعاملات المطبقة فى الاسلام - مؤسسة الوراق - للنشر والتوزيع - الاردن ٢٠٠١ ص ١٧٦

- اشتراط صاحب المال على المضارب فى عقد الوديعة عدم استخدام ماله إلا فى عمليات تدر حدا أدنى من العائد . قيام طرف ثالث بضمان الوديعة وحد أدنى من العائد عليها ويمكن أن يكون هذا الطرف الثالث هو أحد أجهزة الدولة.
- قيام مؤسسة تأمين تعاونى تشارك فيها مختلف البنوك الاسلامية مهمتها ضمان الودائع فى حالات معينة يتفق عليها.

ج- الودائع الادخارية:

ويتم استخدام هذه الوديعة الادخارية بعد طلب الإذن من أصحابها، وهى محسابات تتيح لهم المشاركة فى نتيجة التوظيفات الاستثمارية التى يقوم بها البنك الاسلامى من خلال استخدام هذه الودائع.

ثانيا: استخدامات البنوك الإسلامية:-

هناك العديد من أوجه التوظيف للموارد السابقة نذكر منها على وجه الخصوص:

١- فى مجال الاستثمار:^(١)

حيث يقوم البنك بأستثمار أمواله وأموال المودعين كما يلي:

- أ- شراء السلع والمنتجات الجاهزة أو المواد بقصد تأجيرها أو بيعها نقدا أو على أقساط والبيع بالمربحة أو السلم والقيام بعمليات الاستيراد والتصدير والتخليص على السلع وتخزينها.
- ب- القيام بالاستثمار بالمشاركة أو المضاربة فى كافة المشاريع التجارية والصناعية والزراعية.
- ج- الاتجار بالمعادن النفيسة وفى بعض الاسهم وفى العملات الاجنبية فى حدود الشريعة الإسلامية.
- د- القيام بكافة دراسات الجدوى الاقتصادية لاكتشاف فرص الاستثمار المتاحة للبنك وللغير.

٢- فى مجال الخدمات المصرفية:

حيث يمكن للبنك الاسلامى أن يقدم خدمات مصرفية مختلفة مقابل عمولة أو سمسرة مثل:

(1) د / راييس حدة - مرجع سبق ذكره ص ٢٣٠ وما بعدها

أ- قبول الودائع على اختلاف أنواعها مع التفويض بالاستثمار محسب طلب العميل.

ب- تحصيل الشيكات لحساب العملاء مقابل عمولة وكذلك تحصيل الكمبيالات مقابل عمولة.

ج- تحويل الأموال من بنك آخر في نفس الدولة أو في دولة أخرى بموجب شيكات أو حوالات وأوامر دفع للمرسلين بالخارج مقابل عمولة معينة.

د- تقديم خطابات الضمان (الكفالات) وقبول رهن لهذه العملية.

هـ - فتح أعمدات سواء لتنفيذ عمليات مشاركة أو مرابحة أو مضاربة خاصة بالعملاء مقابل عمولة.

و- شراء وحفظ الأوراق المالية (الاسهم) الخاصة بالعملاء وتحصيل كوبونات أرباحها وإصدار الاسهم لحاسب الشركات مقابل عمولة وحفظ المعادن الثمينة للعملاء.

٣- في مجال التكافل الاجتماعي:

أ- جمع حصيلة الزكاة المشروعة على رأس مال البنك والمبالغ المودعة من العملاء وتوزيعها طبقاً لمصالحها الشرعية.

ب- إنشاء صناديق تعاونية للتأمين ضد المخاطرة.

ج- منح القروض الاجتماعية بدون فوائد (القرض الحسن)

أهم مجالات الاستثمار والتمويل المباشر في البنوك الإسلامية: ^(١)

■ تقوم البنوك الإسلامية بالتمويل والاستثمار المباشر في المشاريع سواء الصغيرة أو الكبيرة وتقديم التسهيلات غير المباشرة مثل الاعتمادات المستندية التي تدفع بالإطلاع أو مؤجلة الدفع والكفالات المصرفية بكافة أنواعها مثل كفالات التأمينات الأولية والنهائية وكفالات الدفع وغيرها وفق أحكام التشريعات الإسلامية حيث لا تتعامل بالفائدة المصرفية لا أخذاً ولا عطاءً ولا تقوم بالاستثمار أو تمويل أى سلعة أو مشروع لا تبيحه الشريعة الإسلامية الغراء.

(1) عبد الرازق القطراوي - مدير التمويل التجارى - بنك سورية الإسلامى

ومن أهم مجالات (قنوات) الاستثمار والتمويل المباشر ما يلي:-

- ❑ البيوع : كبيع المراجعة ، وبيع السلم ، وعقد الاستصناع.
- ❑ الاجارات : الاجارة المنتهية بالتملك ، التأجير التشغيلي.
- ❑ المضاربة .
- ❑ المشاركات: المشاركة الثابتة والمشاركة المنتهية بالتملك.

وفيما يلي شرح مبسط لكل منها:-

❑ المراجعة للأمر بالشراء:

- ❑ والمراجعة من البيوع المطلقة، والبيع المطلق إما أن يكون مساومة أو أمانة، والمراجعة من بيوع الأمانة لعلم المشتري بالسعر الأصلي للسلعة، وتعتبر المراجعة الأداة الأكثر شيوعا فى تمويل شراء السلع داخليا.
- ❑ يقوم البنك بشراء السلع بناء على طلب العميل ومن ثم بيعها بيعها بعد تملكها له بشروط دفع ميسرة، ويمكن إستخدام هذه الأداة فى تمويل ما يلي:
- ❑ تمويل فتح الإعتمادات المستندية الداخلية والخارجية بالمراجعة لإستيراد المواد الأولية والسلع الرأسمالية والإنتاجية.
- ❑ المراجحات الشخصية: وهى تمويل الاحتياجات الفردية للسلع الاستهلاكية، والمعمرة والمساكن وغيرها بالمراجعة.

❑ السلم:

هو عقد على موصوف بالذمة يتم دفع الثمن فيه مقدما وإستلام السلعة مستقبلا، ويعتبر أداة مهمة فى التمويل الزراعى والصناعى.

❑ الاستصناع:

وهو العقد المناسب لتمويل مشاريع البنى التحتية والإنشاءات حيث يوقع البنك مع العميل عقدا يقوم البنك من خلاله بإنتاج معدة او إنشاء مبنى أو جسر ومن ثم يوقع البنك عقدا مع من يتولى التنفيذ ويكون البنك مسئولا فيه أمام العميل مسئولية مباشرة.

❑ الإجازة:

هنا يقوم البنك بتملك الأصل وتأجيره للزبون الراغب فى الإستئجار وهى على شكلين:

■ التأجير التشغيلي:

يقوم البنك بشراء الأصول القابلة للتأجير وتأجيرها لجهات أخرى لتشغيلها أو الإنتفاع بها لمدة محددة وبإيجار يتفق عليه بحيث تبقى ملكية هذه الأصول بعد إنتهاء مدة الإيجار للبنك ويستطيع تأجيرها مرة أخرى وأخرى وهكذا.

■ التأجير التمويلي:

يقوم البنك بشراء الأصول أو الأصل التي يرغب بها الزبون (وتملكها من قبل البنك) وتأجيرها للزبون لمدة معينة وبأجرة معينة يتم الاتفاق عليها تشمل أقساطها تسديد جزء من الثمن الذي تحمله البنك والجزء الآخر ربح البنك من الإستثمار فى الإجازة وهنا يلتزم الزبون بإستئجار هذا الأصل لمدة معينة ودفع كامل قيمة الأقساط المتفق عليها بحيث تؤول ملكية هذه الأصول بالكامل للزبون بعد انتهاء المدة المتفق عليها فى حال التزامه بالسداد لكامل قيمة الأقساط.

■ المضاربة:

وتعنى المضاربة أن يدفع البنك بصفته (رب المال) إلى الزبون (المضارب) مالا ليتاجر فيه الزبون على أن يكون الربح مشتركا بين البنك والزبون حسب الاتفاق، أما الخسارة فيتحملها البنك بصفته رب المال شريطة أن لا يكون هناك أى تقصير أو تعدي من جانب الزبون المضارب الذى يخسر جهده فى الحالة.

■ وفى هذا المجال سوف يتأكد البنك قبل التمويل من قدرة وأهلية الزبون على القيام بالعمل موضوع المضاربة وأن يتم تحديد رأس المال ونصيب كل من البنك والزبون المضارب فى الربح وعلى نحو كسرى نسبي وأن لا يكون مبلغا مقطوعا وأن لا يتم توزيع الربح إلا بعد إسترداد رأس المال.

■ تمويل المشاركة:

ويقوم هذا النوع من التمويل على أساس اشتراك البنك مع زبون أو أكثر بحصة معينة فى رأس مال مشروع معين على أن يتفقوا على أسس توزيع الربح أما الخسارة فإنها توزع حسب حصة كل منهم فى رأس المال.

والمشاركة لدى البنك تتم بأسلوبين:

■ المشاركة الثابتة:

وتقوم على أساس تملك كل من البنك وشركائه حصص (أسهم) ثابتة حتى

نهاية المشروع سواء كانت المشاركة مستمرة (غير محددة الأجل) أو مؤقتة (محدد الأجل).

■ المشاركة المتناقصة:

المنتهية بالتمليك للزبون وتقوم على أساس تملك البنك وزبونه (الشريك) حصص (أسهم) فى المشروع حسب الاتفاق وبما يتفق ومساهمة البنك فى المشروع وعلى أن يقوم الزبون بشراء حصة البنك تدريجيا من عائد المشروع أو مصادرة الخاصة وحسب الاتفاق ومع استمرار تسديد حصة البنك تؤؤل فى النهاية ملكية المشروع كاملة للزبون بعد تسديد حصة البنك كاملة، مع مراعاة أن العائد المتأتي من المشروع يقسم نسب معينة حسب الترتيب الذي اتفقوا عليه وكما يلي:

■ حصة للبنك كعائد للتمويل المقدم منه.

■ حصة للشريك كعائد للتمويل المقدم منه أو مقابلة مساهمته العينية فى تكاليف المشروع.

■ آجال ومدد التمويل المباشر:

■ يتم تحديد آجال ومدد التمويل طبقا للتدفقات النقدية للمشروع فإذا كان التمويل غايته تمويل رأس المال العامل يكون التمويل قصير الاجل وتحدد مدته لمدة دورة تحول الأصل إلى نقد أما تمويل الأصول الثابتة والسلع الانتاجية تكون فى العادة مدتها طويلة الاجل وتسدد الاقساط من أرباح المشروع، وفيما يلى الآجال القصوى لمدة التمويل المحددة من البنك:

■ آجال ومدد التمويل المباشر:

- رأس المال العالم (مواد أولية ، بضاعة جاهزة) / مرابحة ٢٤
- الات ومعدات وخطوط أنتاج / مرابحة ٦٠
- أراضي وعقارات / مرابحة ١٢٠
- تمويل السيارات الصغيرة والكبيرة / مرابحة ٦٠
- تمويل الاثاث والأجهزة الكهربائية / مرابحة ٤٨
- مدة الإجازة للأراضى والعقارات ١٨٠
- مدة الإجازة للآلات وخطوط الانتاج ٦٠

□ الضمانات:

يقبل البنك الضمانات التالية:

- ضمانات نقدية.
- رهن الاراضى والعقارات.
- رهن سندات وأسهم.
- كفالات الآخرين من ذوى الملاءة.

❖ هذه بعض من صور أساليب التمويل والاستثمار فى البنوك الاسلامية وهى أساليب شاملة وكاملة، وتشمل جميع القطاعات الاقتصادية.

* معايير تقويم وسائل الاستثمار فى البنوك الإسلامية^(١)

تمهيد:-

تتميز وسائل الاستثمار بالبنوك الإسلامية بالعديد من المسات والأهداف، ومن ثم فإن المعايير التى تستخدم لتقويم أدائها يجب أن تتفق مع تلك السمات والأهداف^(٢)

وسوف نركز خلال هذه الدراسة على تقويم أداء وسائل الاستثمار المربحة والمضاربة والمشاركة، وسوف يتم تناول ذلك على النحو التالي:

أولاً: الطبيعة المميزة لوسائل الاستثمار (المربحة، المضاربة، المشاركة)

ثانياً: المعايير المقترحة لتقويم الأداء.

ثالثاً: أهمية تقويم أداء وسائل الاستثمار.

رابعاً: مشكلات تقويم الأداء وسبل التغلب عليها.

أولاً: الطبيعة المميزة لصيغ التمويل (المربحة، المضاربة، المشاركة):

١- الطبيعة المميزة للمربحة:

يعد بيع المربحة من أنواع البيوع المشروعة واحد قنوات التمويل بالمصارف

(1) الندوة الدولية (نحو ترشيد البنوك الإسلامية) - دولة الإمارات العربية المتحدة - دى ٣ - ٥ سبتمبر ٢٠٠٥ م

(٢) لمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع يمكن الرجوع إلى محمد البلتاجى، رسالة دكتوراة، كلية التجارة، جامعة الأزهر عام ١٩٧م بعنوان " معايير تقويم أداء المصارف الإسلامية".

الإسلامية، والمربحة فى اللغة مصدر من الربح وهو الزيادة وفى اصطلاح الفقهاء هى: بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح، أوهى بيع برأس المال وبيع معلوم.

وتعد المربحة المصرفية واحدة من صيغ التمويل الأكثر تطبيقاً فى السوق المصرفى الإسلامى، ويقوم البنك من خلال هذه الصيغة بشراء ما يحتاجه العملاء من سلع استهلاكية وأصول إنتاجية.

وفى الواقع العملى تطبق هذه الصيغ تحت مسمى: " بيع المربحة للأمر بالشراء"، وتتضمن هذه الصيغة وعد بالشراء وبيع بالمربحة، حيث يتقدم العميل للبنك بطلب شراء سلعة معينة، ويقوم البنك بالشراء ثم بيعها للعميل مع ربح متفق عليه ويتم السداد على أقساط دورية.

وقد تبين من خلال البيانات المنشورة للبنوك السعودية أن صيغة المربحة تستحوذ على ما بين ٣٠ - ٣٥٪ من حجم التمويل الممنوح للعملاء بالسوق المصرفى السعودى وذلك خلال الفترة من عام ٢٠٠٠ - ٢٠٠٥م، ويرجع ذلك إلى العديد من الاسباب من أهمها:

١- أن المربحة سهلة الفهم والتطبيق سواء للمتعاملين أوالعاملين بالمصارف الاسلامية.

٢- أن مخاطر المربحة منخفضة بالمقارنة بالصيغ الأخرى (المضاربة، المشاركة).

٢- الطبيعة المميزة للمضاربة:

تعد المضاربة من أهم وأقدم صيغ استثمار الأموال فى الفقه الإسلامى وهى نوع من المشاركة بين رأس المال من جانب والعمل من جانب آخر.

والمضاربة نوعان إما مضاربة مطلقة (وتعنى إطلاق يد المضارب فى الاستثمار وفى أي نوع من الأنشطة الاستثمارية)، أو مضاربة مقيدة (وتعنى تحديد نوع النشاط الاستثمارى للمضارب).

وتتميز المضاربة بأ،ها من الصيغ الاستثمارية التى يمكن استخدامها فى جانبى الميزانية كموارد وكأستخدامات.

وقد تبين من البيانات المنشورة أن المضاربة تشكل نسبة ٠,٠٢٪ إلى ١٪ من حجم

التمويل الممنوح للعملاء بالسوق السعودي ويرجع ذلك إلى العديد من العوامل من أهمها:

١- ارتفاع مخاطر الصيغة حيث يتم دفع كامل رأس المال من قبل البنك ويقدم العميل الجهد فقط.

٢- أن البنك يتحمل كافة الخسائر في حالة عدم تقصير العميل.

٣- صعوبة تطبيق صيغة المضاربة في الواقع العملي لعدم أستياعبها من قبل العاملين والمتعاملين في المصارف الإسلامية.

ويستخدم عقد المضاربة بشكل واسع في جانب الموارد المالية للبنك كما يستخدم أيضا في الودائع الاستثمارية ولكن لا يوجد هذا المنتج بالسوق السعودي كمنتج مصرفي نظرا لانتشار صناديق الاستثمار، حيث يقوم العملاء بإيداع أموالهم بالصناديق (أرباب أموال) ويقوم البنك (المضارب) بأستثمار هذه الأموال مقابل حصة من الأرباح، وتبلغ أرصدة تلك الصناديق حوالى ٤٤ مليار ريال تشكل حوالى ٧٥٪ من حجم الصناديق بالسوق المصرفية السعودية.

٣- الطبيعة المميزة للمشاركة:

تعد المشاركات من أساليب الاستثمار المتميزة في الفقه الإسلامى حيث تلائم طبيعة المصارف الإسلامية، ويمكن استخدامها في تمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة.

ويعتمد التمويل بالمشاركة على أساس مشاركة المصرف في التمويل الذى يطلبه المتعاملين دون اشتراط فائدة ثابتة كما هو الحال في التمويل بالقروض بالمصارف التقليدية، وإنما يشارك المصرف المتعامل في الناتج المتوقع ربعا كان أو خسارة، وذلك في ضوء قواعد وأسس توزيع متفق عليها بين المصرف والمتعامل وهذه الأسس مستمدة من قواعد شركة العنان.

هذا ويتميز أسلوب البنك الإسلامى في التمويل بالمشاركة عن أساليب البنوك التجارية في التمويل الإقراض في أن مشاركة البنك الإسلامى تتطلب اشتراك البنك بخبراته المختلفة في البحث عن أفضل مجالات الاستثمار والطرق التى تؤدي إلى ضمان نجاح المشروع وتؤكد ربحيته وبالتالي تزيد من أرباح البنك الأمر الذى يؤدي بدوره إلى زيادة ودائعه بعد ذلك.^(١)

(١) مصطفى كمال طایل، القرار الاستثمارى فى البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٩٥

وقد تبين من البيانات المنشورة محدودية استخدام صيغة المشاركة فى مجال التمويل حيث تشكل نسبة تتراوح بين ٣٠١٪ إلى ١٠١٪ من حجم التمويل المقدم للعملاء خلال الفترة من عام ٢٠٠٠ - ٢٠٠٥ حيث تناقصت النسبة بحوالى ٢٪ ويرجع ذلك إلى العديد من العوامل من أهمها:

- ١- صعوبة التنفيذ والمتابعة، حيث لا يتوافر العنصر البشرى القادر على دراسة وتنفيذ ومتابعة أنواع المشاركات المتعددة.
- ٢- عدم وجود أنظمة رقابية وتنظيمية تتناسب مع طبيعة أسلوب المشاركة.
- ٣- ارتفاع المخاطر نتيجة أن البنك يشارك فى الأرباح والخسائر.

ثانياً :- المعايير المقترحة لتقويم أداء وسائل الاستثمار:

تبين من خلال نتائج الاستبيان والمقابلات الشخصية التى قام بها الباحث عدم وجود معايير متفق عليها لتقويم أداء وسائل الاستثمار فى المصارف الإسلامية. وقد أقترح الباحث فى قائمة الاستبيان مجموعة من المعايير التى يمكن أستخدامها فى تقويم أداء وسائل الاستثمار.

وقد قام الباحث بتحليل نتائج الدراسة بهدف إعداد نموذج محاسبى يمكن أستخدامه فى قياس أداء وسائل الاستثمار فى البنوك الإسلامية.

وفيما يلى المعايير وأهم مؤشرات القياس المقترحة لتقويم الأداء.

١- معايير الضوابط الشرعية:

بعد الالتزام بالضوابط الشرعية من أهم خصائص المصارف الإسلامية والتى تسعى إلى إبراز الالتزام بتلك الضوابط من خلال تقديم منتجاتها إلى العملاء.

ويعد معيار الالتزام بالضوابط الشرعية من أهم المعايير التى يجب قياسها عند تقويم أداء وسائل الاستثمار.

ويمكن قياس هذا المعيار من خلال المؤشرات التالية:

أ- وجود الهيئة الشرعية:

يعد وجود الهيئة الشرعية بالبنك من مؤشرات التزام البنك بالضوابط الشرعية حيث أن من مهام الهيئة الشرعية إعداد العقود الشرعية لوسائل الاستثمار ومراجعة

النماذج وإجراءات العمل للتأكد من مطابقتها لإحكام الشرعية وإصدار الفتاوى المتعلقة بالتطبيق.

ب- وجود إدارة للرقابة الشرعية:

يعد وجود إدارة داخلية للرقابة الشرعية بالبنك من مؤشرات التزام البنك بالضوابط الشرعية حيث أن من مهامها الرئيسية التأكد من التزام البنك بتطبيق الضوابط والفتاوى الشرعية الصادرة من الهيئة.

ج- الالتزام بالمعيار الشرعى لهيئة المحاسبة^(١)

يعد الالتزام بالمعايير الشرعية الصادرة من هيئة المحاسبة من عناصر التزام البنك الإسلامى بالضوابط الشرعية فى تقديمها لوسائل الاستثمار للعملاء.

٢- معيار الربحية:

يعد تحقيق الأرباح من أهم الأهداف التى يسعى المصرف إلى تحقيقها من خلال وسائل الاستثمار المتعددة والتى تعد من أهم مصادر الإيرادات بالبنك الإسلامى، وترجع أهمية الأرباح لكونها مصدرا من مصادر ثقة المودعين والمتعاملين مع المصرف بالإضافة إلى أن الأرباح تمكن المصرف من زيادة الإحتياطيات وبالتالى مواجهة أي خسائر محتملة، كما أنها من أحد الوسائل لزيادة رأس المال بالمصارف.

لذا يعد معيار الربحية من أهم المعايير التى تقيس كفاءة استخدام وسائل الاستثمار.

ويمكن قياس هذا المعيار عن طريق العديد من المؤشرات منها:

أ- نسبة العائد على الاستثمارات:

ويستخدم هذا المؤشر لقياس نسبة عائد وسيلة الاستثمار مقارنة بإجمالى إيرادات الاستثمارات للبنك:

إيرادات وسيلة الاستثمار

$$\text{نسبة العائد} = \frac{\text{إجمالى إيرادات الاستثمار بالبنك}}{100 \times}$$

(١) أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية مجموعة المعايير الشرعية التى تم اعتمادها من قبل المجلس الشرعى للهيئة وتم إصدار مجلد يضم عدد ١٣ معيار شرعى من بينها معايير المربحة والمشاركة والمضارب، البحرين، مايو ٢٠٠٢ م

ب- نسبة ربحية وسيلة الاستثمار:

يستخدم هذا المؤشر لقياس الأرباح الناشئة عن استخدام الأموال في تلك الوسيلة الاستثمارية.

$$\text{نسبة الربحية} = \frac{\text{أرباح وسيلة الاستثمار}}{\text{رصيد التمويل}} \times 100$$

ج- معدل تحقيق أهداف الموازنة:

يستخدم هذا المعدل لقياس مدى تحقيق البنك لإهدافه المحددة بالموازنة التقديرية لوسيلة الاستثمار.

٣- معيار الاستثمار (التوظيف):

يعد معيار الاستثمار مؤشرا هاما للحكم على كفاءة المصرف في استخدام الأموال المتاحة ومدى تلبية احتياجات المتعاملين، حيث أن عملية منح الائتمان لا تنتهي بمجرد منح العميل التمويل المطلوب وإنما يتطلب الأمر متابعة العميل في السداد حتى يسترد المصرف أمواله مرة أخرى.

ويمكن قيا هذا المعيار عن طريق مجموعة من المؤشرات المالية من أهمها:

أ- الوزن النسبي للصيغة:

ويستخدم هذا المؤشر للتعرف على الوزن النسبي لوسيلة الاستثمار مقارنة بالوسائل الأخرى المستخدمة بالمصرف.

$$\text{الوزن النسبي للصيغة} = \frac{\text{رصيد تمويل الصيغة}}{\text{أجمالي تمويل البنك}} \times 100$$

ب- نسبة المتأخرات:

ويستخدم هذا المؤشر لقياس نسبة المتأخرات إلى حجم التمويل المقدم للعملاء.

$$\text{نسبة المتأخرات} = \frac{\text{رصيد المتأخرات}}{\text{رصيد تمويل الصيغة}} \times 100$$

ج- معدل النمو

يتم قياس معدل نمو استخدام وسيلة الاستثمار مقارنة بالوسائل الاستثمارية الأخرى.

$$\text{معدل النمو} = \frac{\text{رصيد التمويل الحالي} - \text{رصيد التمويل السابق}}{\text{رصيد التمويل السابق}} \times 100$$

٤- معيار تطبيق وسيلة الاستثمار:

يحدد هذا المعيار مدى قيام البنك بتطبيق الأعراف المصرفية خلال تقديمه لوسائل الاستثمار .

ويمكن قياس هذا المعيار من خلال المؤشرات التالية:

أ- إعداد أدلة نظم العمل:

يعد إعداد المصرف لدليل نظم عمل لوسيلة الاستثمار مؤشرا لكفاءة المصرف في تقديم هذا المنتج للعملاء.

ب- الالتزام بالمعيار المحاسبي لهيئة المحاسبة^(١)

قياس مدى التزام البنك بالمعيار المحاسبي الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

ج- تطبيق نظام محاسبي:

يعد وجود وتطبيق نظام محاسبي لوسيلة الاستثمار من مؤشرات قياس مدى قيام البنك بالتطبيق السليم لوسائل الاستثمار.

٥- معيار تلبية احتياجات العملاء:

يعد هذا المعيار من أهم المعايير للتعرف على مدى تلبية وسائل الاستثمار لاحتياجات المتعاملين.

(1) أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية مجلد معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية منذ عام ١٩٩٣ م، وتبلغ المعايير الحالية الصادرة من الهيئة ١٨ معيار محاسبي، البحرين، عام ٢٠٠٣.

ويمكن قياس هذا المعيار عن طريق مجموعة من المؤشرات من أهمها:

أ- تنوع مجال الاستخدام:

يتم قياس أداء وسيلة الاستثمار ومدى تلبية احتياجات العملاء عن طريق معرفة مجالات استخدام الصيغة من حيث تلبية احتياجات قطاع الافراد وقطاع الشركات، ومدى تلبية القطاعات الاقتصادية المختلفة (صناعية، تجارية، عقارية) وطبيعة المدة الزمنية لاستخدام وسيلة الاستثمار (قصيرة، متوسطة، طويلة الاجل).

ب- معدل نمو العملاء:

يعد معدل نمو العملاء مؤشرا على تلبية تلك الوسيلة الاستثمارية لاحتياجات العملاء، ومدى قدرة العاملين بالبنك على تسويق تلك المنتجات من خلال أستيعابهم لأسلوب وسيلة الاستثمار وتطبيقها بالصورة الصحيحة.

$$\text{معدل النمو} = \frac{\text{عدد العملاء الحالي} - \text{عدد العملاء السابق}}{\text{عدد العملاء السابق}} \times 100$$

وبعد أن تناول الباحث المعايير المقترحة لتقويم أداء وسائل الاستثمار بالبنوك الإسلامية، يتناول فى المبحث التالى النموذج المقترح لتقويم أداء وسائل الاستثمار.

ثالثا : أهمية تقويم أداء وسائل الاستثمار:

إن التوسع فى حجم أنشطة المصارف الإسلامية وأستقطابها للعديد من المتعاملين وأستخدامها للعديد من وسائل الاستثمار يستوجب تقويم أداء تلك الوسائل.

وقد تبين للكاتب أنه توجد أهمية لتقويم أداء وسائل الاستثمار بالبنوك الإسلامية وقد تم ترتيب عناصر الأهمية على النحو التالى:

١- معرفة مدى تلبية وسائل الاستثمار لاحتياجات العملاء:

أشارت عينة الدراسة إلى أهمية معرفة مدى تلبية صيغة الاستثمار لاحتياجات العملاء، فإذا كانت الصيغة تلبى تلك الاحتياجات فعلى البنك التوسع فى تقديمها والعكس صحيح.

٢- معرفة مخاطر هذه الصيغة:

أشارت عينة الدراسة إلى أنه قبل تقديم هذه الصيغة للعملاء لابد من التعرف على مخاطرها وهل هي مخاطر عالية أو متوسطة أو منخفضة.

٣- معرفة مدى تلبيتها لاحتياجات البنك:

أفادت عينة البحث أن من أهمية تقويم أداء الصيغة معرفة مدى تلبيتها لاحتياجات البنك وهل تحقق هذه الصيغة عائداً مناسباً أم لا فى ضوء مخاطر التطبيق.

٤- معرفة مشكلات ومعوقات تطبيقها:

جاء هذا العنصر رابعاً فى أهمية التقويم فالبنك يريد التعرف على ما هي المشكلات والمعوقات التى تصادف عند تطبيق هذه الصيغة.

٥- معرفة مدى منافستها للصيغ التقليدية:

حيث يهدف البنك فى تقويم أداء وسائل الاستثمار التعرف على مدى إمكانية منافسة هذه الصيغة للصيغ التقليدية المقدمة.

رابعاً: مشكلات تقويم الأداء وسبل التغلب عليها:

يلاحظ أن هناك العديد من المشكلات التى تعوق تقويم أداء وسائل الاستثمار فى البنوك الإسلامية ومن أهمها:

١- عدم وجود هيئة مختصة بتقويم الأداء:

حيث أنه لا يوجد فى الواقع العملى بالسوق المصرفى الإسلامى جهة تختص بتقويم أداء وسائل الاستثمار فى الصناعة المصرفية الإسلامية.

٢- عدم وجود معايير للتقويم متفق عليها:

لا يوجد فى الصناعة المصرفية الإسلامية معايير متفق عليها يمكن الاستناد إليها فى تقويم أداء وسائل الاستثمار.

٣- عدم توافر البيانات:

عدم توافر البيانات والمعلومات عن وسائل الاستثمار المستخدمة بالسوق المصرفى الإسلامى، والتى يمكن من خلالها إعداد مؤشرات قياسية للصناعة المصرفية الإسلامية.

ويرى الكاتب أنه يمكن التغلب على تلك المعوقات فى حالة تضافر الجهود المبذولة من المؤسسات الدولية المسئولة عن المصارف الإسلامية مثل هيئة المعايير والمجلس العام للمصارف الإسلامية ومجلس الخدمات المالية الإسلامية فى إصدار معايير لتقويم أداء الصناعة المصرفية الإسلامية، مع توفير بيانات ومعلومات تمكن من إعداد مؤشرات قياسية للصناعة المصرفية الإسلامية وتقويم أدائها بصفة عامة ووسائل الاستثمار بصفة خاصة.